

زبدة الأصول

[86] من متابعة الدليل فمن ورود الدليل على جعل حكم على خلاف الواقع يستكشف كونها من قبيل احد الاولى دون الاخير فلا يلزم محذور نقض الغرض. المحذور الثاني المحذور الملاكى، وهو لزوم اللقاء في المفسدة فيما إذا كان الحكم الواقعي، هو الحرمة - وادت الامارة الى الوجوب أو الترخيص، وتفويت المصلحة فيما إذا كان الحكم الواقعي هو الوجوب، وادت الامارة الى عدمه أو الحرمة، ويعبر عن ذلك - بتحليل الحرام - ولزوم الالتزام بشئ من دون ان يكون فيه مصلحة الزامية فيما إذا كان الحكم الواقعي غير الزامي، وادت الامارة الى حكم الزامي، ويعبر عنه بتحريم الحلال. والجواب عن ذلك ان لهذا المحذور طرفين احدهما، تحريم الحلال أي الالتزام بما هو مرخص فيه واقعا. والجواب عنه واضح، إذ الالتزام بامور مباحة فيما إذا كان هناك ملاكات ثابتة في موارد مشتبهة، ولا يمكن للمولى التحفظ عليها الا بالالتزام بعدة امور فيها ما لا ملاك فيه، وما فيه ذلك، لا محذور فيه، بل لا مناص الا عن ذلك، الا ترى انه لو علم المولى العرفي، ان في من يدخل عليه في اليوم المعين شخصا يهمل بقتله وامر عبده ان لا ياذنوا لاحد الدخول عليه، في ذلك اليوم تحفظا على عدم دخول ذلك الشخص، لا يرى العقلاء في ذلك محذورا بل يلزمونه بذلك - وبالجمله - الالتزام بامر مباح تحفظا على غرض مهم لا محذور فيه حتى بناء على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات: إذ التحفظ على ذلك الغرض المهم مصلحة ثابتة في جميع الموارد حتى في ذلك المورد الذى هو مباح واقعا. الطرف الثاني، تحليل الحرام، أي اللقاء في المفسدة أو تفويت المصلحة. والجواب عنه انما هو باحد وجهين، الاول: ان المصلحة أو المفسدة الواقعية ليست بمرتبة من الاهمية كى يلزم تحصيلها حتى في حال الجهل وعدم العلم به. الثاني: انه في فرض انسداد باب العلم حيث ان الامر يدور بين ان يهمل المولى عبده فلا يصلوا الى الواقع اصلا فيلزم تفويت جميع المصالح واللقاء في جميع